من قال للشافعي قول اخر في صحة هذه الشركة واختلفوا ايضا هل تصح الشركة
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما يوخذ من الجبال والمعادن وشبهه
فاجازها فيه مالك واحمد ومنع منه ابو حنيفة والشافعي فاما شركة الوجوه
التي اجازها ابو حنيفة واحمد وابطلها مالك والشافعي فهي ان يشتركا على ان
يشتريا في ذمتهما والضمان عليهما والربح وما حصل من كسب بينهما

حكم المضاربة

المضاربة اجمعوا على جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة ثم اختلفوا
اذا شرط رب المال على المضاربة ان يبيع في بلد معين ونحو هذا من الشروط فقال
ابو حنيفة واحمد ذلك له ولا يجوز ذلك للمضارب ان يتجاوزه فان تعداه ضمن
وقال مالك والشافعي تفسد المضاربة بذلك واختلفوا في نفقة في حال سفره
فقال ابو حنيفة ومالك هي من مال المضاربة الا ان مالكا شرط في ذلك ان يكون
يسع الانفاق منه بان يكون المال كثيرا وقال احمد هي من نفسه خاصة في طعامه
وكسوته وركوبه وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا شرط رب
المال ضمان المال على المضارب فقال ابو حنيفة واحمد يبطل الشرط والمضاربة
صحيحة وقال مالك والشافعي تبطل المضاربة بهذا الشرط واختلفوا فيما اذا
ادعى المضارب ان رب المال اذن له في البيع والشرى نقدا ونسيئة وقال رب
المال اذنت لك بالنقد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد القول قول المضارب مع يمينه
وقال الشافعي القول قول رب المال مع يمينه واختلفوا في المضارب لرجل
اذا ضارب لاخر فربح فقال احمد وحده لا يجوز له المضاربة لاخر فان فعل فعل
وربح رد الربح في شركة الاول وقال الباقون له ذلك وليس عليه رد الربح

العبد المأذون له في التجارة

العبد المأذون له اتفقوا على ان الرجل اذا اذن لعبده في التجارة على الاطلاق
وان الاذن صحيح والتجارة صحيحة فيما اذن له فيه فاما ان اذن له في نوع
من التجارة خاصة فهل يجوز ان يتجر في غيرها فقال ابو حنيفة يصير ماذونا
في جميع التجارة وقال مالك اذا خلى بينه وبين الشرى والبيع في البر صار
ماذونا له في الانواع كلها فاما اذا اسلمه قصارا فهذا لا يكون ماذونا له الا فيما
يعمل بيده من هذه الصناعة وقال الشافعي واحمد اذا اذن له في نوع من التجارة لم يجز له

ان يتعداه

ان يتعداه واختلفوا في المأذون له اذا ركبه دين فقال ابو حنيفة في رقبة
العبد يباع فيه مع مطالبة الغرماء فان زاد الدين على قيمته لم يلزم السيد شيء
وقال مالك والشافعي يكون في ذمة العبد يتبع به بعد العتق وعن احمد روايتان
احدهما كمذهب ابي حنيفة سوا رواها منها عنه والاخرى هو في ذمة السيد
واختلفوا في المأذون له في التجارة يدعو الى طعامه او يخلع او يعير الدابة
او يكسو الثوب او يهدي الدراهم والدنانير فقال الشافعي لا يجوز شيء من ذلك
على الاطلاق وقال ابو حنيفة واحمد يجوز اطعامه وهديته الطعام واعارة الدابة
فاما كسوة الثوب واعطاء الدراهم والدنانير فلا

الوكالة

الوكالة اتفقوا على ان الوكالة من العقود الجائزة في الجملة وان كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق
جاز التوكيل فيه كالبيع والشرى والاجارة واقتضاء الديون والخصومة في المطالبة
بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك واختلفوا في توكيل الحاضر اذا لم يرض
خصمه فقال الشافعي ومالك واحمد انها صحيحة وقال ابو حنيفة لا تقع الا برضاه
الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة وقال به ابو بكر الرازي
وقال متاخروا اصحابنا والمراة التي غير برزة يصح توكيلها بغير رضى الخصم ثم قال
وهذا شيء استحسنه المتاخرون من اصحابنا فاما ظاهر الاصل فيقتضي خلاف
ذلك واختلفوا هل يملك الوكيل عزل نفسه من الوكالة في غيبة موكله فقال مالك
والشافعي واحمد يملك ذلك وقال ابو حنيفة لا يملك ذلك الا بحضرة منه واتفقوا
على انه اذا عزل الموكل الوكيل فقال ابو حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم بالعزل ثم

فيما اذا عزل ولم يعلم

اختلفوا فيما اذا عزل ولم يعلم او مات الوكيل ولم يعلم بموته الوكيل فقال ابو حنيفة
لا ينعزل الا بعد العلم بالعزل وينعزل بالموت وان لم يعلم به وقال احمد في احدى
الروايتين ينعزل في الحالين وان لم يعلم واختارها الخرقي والاخرى لا ينعزل
الا بعد العلم في الحالين وعن الشافعي قولان ولاصحاب مالك وجهان كالمذهبين
واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال ثم اختلفوا
فيما اذا اقر عليه في مجلس الحكم فقال ابو حنيفة الوكيل بالخصومة يصح اقراره على موكله
في مجلس القاضي الا ان يشترط موكله عليه ان لا يقر عليه وقال الباقون لا يصح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)